

سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات



مقدمة توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة")

لجمعية التنمية الأهلية بأثيقر (و يشار إليها فيما بعد ، "الجمعية")

على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الاخلاق الشخصية أثناء العمل و ممارسة واجباتهم و مسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين و معالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق و النزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم و الالتزام بكافة القوانين و اللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح لجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن و مقبول و لا ينطوي على أي مسؤولية

2- النطاق تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، و بدون أي استثناء. لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر و يمكن أيضا و مخالفات

3 - المخالفات تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية على الصحة أو السلامة أو البيئة. أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي - :السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة - .(عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح(مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية - .(إمكانية الاحتيال) بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية). كان نوعها - .الجرام الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا -عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة - .الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة - .الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية - .التلاعب بالبيانات المحاسبية - .تهديد صحة الموظفين و سلامتهم - .انتهاك قواعد السلوك المهني و السلوك غير الأخلاقي - .سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية - .مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

4-الضمانات تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. و لكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية

البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. و يتوجب عليه أيضا عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات و وفق هذه السياسة.

5- اجراءات الإبلاغ عن مخالفة -يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه. َ على -على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرا إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية. (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام -يتم تقديم البلاغ خطيا الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال إرساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.

6-معالجة البلاغ يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ - يقوم لجنة الجودة/ الشكاوى والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع المسنول التنفيذي للجمعية) إذا لم يكن البلاغ موجهًا من استلام البلاغ - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق و الشكل الذي يجب أن يتخذه .

ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل وإذا تبين ان البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. و يكون هذا القرار نهائيا غير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ - إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة، يتم إحالة البلاغ المدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ و إصدار التوصية المناسبة - يجب على المدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ و إصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ - . ترفع لجنة الجودة توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات و قانون العمل الساري المفعول ، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع ذلك، لا يجوز حتى كان ذلك ممكنا إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر - تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

٧-ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الإلكتروني)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	معلومات صندوق البريد

معلومات مرتكب المخالفة

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا. و بالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

	الاسم
	الدور الوظيفي
	الإدارة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني

التفاصيل

	طبيعة و نوع المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهية النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:

اعتماد مجلس الإدارة
تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات بجمعية التنمية الأهلية بأشيقر في
اجتماع مجلس الإدارة بجلسته العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ م وقرر اعتمادها
والعمل بموجبها.



تم اعتماد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات

في اجتماع مجلس الإدارة

الموافق: ٢٠٢٣/٩/٥

اليوم: الثلاثاء

رقم الاجتماع: ١٠

توقيعات الأعضاء:

م	الاسم	صفته باللجنة	التوقيع
١	إبراهيم محمد أبا حسين	رئيس الجمعية	
٢	خالد بن محمد المتصور	نائب الرئيس	
٣	عبدالعزیز بن حمد العبد الوهاب	المدير المالي	
٤	محمد بن سليمان الحميد	عضو	
٥	عبدالعزیز علي الخنيفر	عضو	

